

## الدر المختار

( صح البيع ) للعلم بالمبيع والتمن ( وإلا ) يعين ولا يفصل أو عين فقط أو فصل فقط ( لا يصح لجهالة المبيع والتمن أو أحدهما ) وكذا لو كان الخيار للمشتري ( تتأتى أيضا الأنواع الأربعة ) .

\$ فرع وكله ببیع بشرط الخيار فباع بلا شرط \$ لم یجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق أن الشراء متى لم ینفذ على الأمر ینفذ على المأمور بخلاف البیع . فتح وسیجیه فی الفضولی والوكالة فلیحفظ ( وصح خيار التعیین ) فی القیمیات لا فی المثلیات بعدم تفاوتها ولو للبائع فی الأصح .

كا في .